

لان الرزق كونه على تقدير بسط الابان فصار لكل واحد منها سهمين
 في اول وقت خيل فيكون مجموع السهام خمسة كروهم ومن مات وترك
 بنت امة لاب وتنته اباءه امة لاب فالامل يقسم بينهم الثلث
 الاثنى عشر فيقسم بينهم من سهمه فلكل واحد من البنات
 سهان والبنات سبع فيكون مجموع السهام ستة كروهم ومن مات
 وترك بنت امة لاب وابنته امة لاب فالامل يقسم بينهم الثلث
 مثل حظ الاثنى عشر فيكون تقسيم كل واحد من البنات
 كروهم الابان امان فكان مجموع عددهم كروهم ستة
 كروهم ومن مات وترك بنت امة لاب وتنته اباءه امة لاب
 فالامل يقسم بينهم من ثمانية لان رزقهم كناية على تقدير بسط الابان
 ولكل واحد من البنات الثلثة ثمان ولكل واحد من البنات ثمان
 كانت عددهم كروهم ثمانية كروهم كروهم ومن مات وترك ثلثة بنات
 امة لاب وتنته اباءه امة لاب فيقسم بينهم من سهمه
 ابن بنته البنات فكان امة امة امة ثلثة بنات لكل واحدة منهن تسع
 فلكل واحد من البنات الثلثة سهان ولكل واحدة من البنات الثلث
 سهام فكانت عددهم كروهم تسعة كروهم ومن مات وترك
 ابن امة لام فالامل كله له ومن مات وترك بنت امة لام كله لها
 ومن مات وترك ابن بنت امة لام فالامل كله له ومن مات وترك
 ابن امة لام وبنت امة لام فالامل كله يقسم بينهما الذكر مثل حظ
 الاثني عشر باعتبار الفروع عند ابي يوسف وعند محمد يجعل بينهما نصفين
 باعتبار اصوله فلكل واحد من البنات نصف ومن مات وترك ابنته

الام لام

الام لام وبنت امة لام فلكل واحد منهم سهمين على تقدير الثلث
 مثل حظ الاثني عشر باعتبار الفروع عند ابي يوسف وعند محمد المالك
 بين الاصول باعتبار عدد الفروع فيهم فكانت امة الميت ترك
 اثني عشر واختر لام فيجعل الثلث بينهم بينهما من اربعة اشخاص
 فيدفع نصيب كل واحد من امة وامه والى الفروع بالتصنيف
 كل واحد من البنات ربع ومن كل واحد من البنات ربع ومن مات
 وترك ثلثة اباءه امة لام وثلث بنات امة لام فالامل يقسم بينهم
 باعتبار اربان الفروع من تسعة عند ابي يوسف للذكر مثل حظ
 الاثني عشر وعند محمد المالك بين الاصول باعتبار عدد الفروع فيهم
 فيجعل المالك بينهم من ستة اشخاص كل واحد من الاثني عشر
 ثلثة مع كونها اولاد لام يتقصب كل واحد منها بين فروع كل واحد
 منها الثلث فلكل واحد من البنات الثلث ولكل واحد من البنات
 الثلث ثلث ومن مات وترك ابنا امة لام وبنته امة لام فاستل
 مسألة السابق بيت ابي يوسف اعتبار اربان الفروع ومخلافه عند
 ومن مات وترك ابنا امة لام وثلث بنات امة لام يكون المالك بينهم
 مثل حظ الاثني عشر باعتبار اربان الفروع عند ابي يوسف وعند محمد المالك
 بين الاصول باعتبار عدد الفروع فيهم وقسم المالك بينهم من اربعة
 ربع ولكل واحد من البنات الثلث ربع فيكون مجموع السهام اربعة
 ومن مات وترك ابنا امة لام وثلث بنات امة لام فالامل بينهم
 مثل حظ الاثني عشر باعتبار اربان الفروع عند ابي يوسف وعند محمد المالك
 بين الاصول باعتبار عدد الفروع وقسم المالك بينهم من اربعة

الفروع

كروهم

Copyrighted by University